

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1995/3
17 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الأمن

التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفاوضين
فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات بشأن
مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من
الفئة "ألف")

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٢ - ١	مقدمة
٤	٣	أولا - المطالبات من الفئة "ألف" بوجه عام
٤	٤	ثانيا - أدلة الإثبات الواجبة التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف"
٥	٩ - ٥	ثالثا - المنهجية المتبعة لتجهيز المطالبات من الفئة "الف"
٥	٦ - ٥	ألف - طرائق عدة
٥	٩ - ٧	باء - الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "ألف" ..
٦	٢١ - ١٠	رابعا - تجهيز الدفعة الثالثة من المطالبات
٦	١٠	ألف - التجهيز بواسطة الأمانة
٦	١٢ - ١١	باء - التحقق من صحة المطالبات
٦	١٦ - ١٣	جيم - مسائل أخرى
٦	١٣	١- وقوع تاريخ المغادرة خارج فترة الاختصاص
٦	١٤ - ١٥	٢- القيود المفروضة على المطالبة في إطار أكثر من فئة واحدة
٧	١٦	٣- الفائدة
٧	٢١ - ١٧	دال - التحقق المحوسب من صحة المطالبات من الفئة "ألف" المقدمة في الدفعة الثالثة
٧	١٧	١- مغادرة الكويت والعراق خلال أزمة الخليج
٧	١٨	٢- عملية المقابلة المحوسبة
٨	١٩	٣- سجلات الوصول/المغادرة
٨	٢١ - ٢٠	٤- قيمة مختلف السجلات من حيث قوة الإثبات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨	٢٥ - ٢٢	خامسا - التعويضات الموصى به للدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "ألف"
١٠	مرفق المطالبات من الفئة "ألف" الموصى بدفع تعويضات بشأنها في الدفعة الثالثة (جدول موجز)

مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير الثالث التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة من فريق المفوضين ("الفريق") المعينين لاستعراض المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت ("المطالبات من الفئة ألف") فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات^(١)، عملاً بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")^(٢). وتعتبر المطالبات من الفئة "ألف" من بين "المطالبات البالغة الإلحاح" التي حدد لها مقرر مجلس الإدارة بشأن "معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة"^(٣) إجراءات "بسيطة وسريعة" من أجل توفير "تعويض عاجل بالكامل" أو "إعانة مؤقتة كبيرة". ويتضمن هذا التقرير توصيات بشأن التعويضات فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "ألف" التي جرى استعراضها في الدفعة الثالثة من المطالبات التي قدمها الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات (اللجنة) إلى الفريق. ولدى النظر في هذه المطالبات، طبق الفريق، وفقاً للمادة ٣١ من القواعد، قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة بالنسبة لهذه الفئة من المطالبات، والمقررات الأخرى الصادرة عن مجلس الإدارة فيما يتصل بهذا الموضوع.

٢- وقد عقد الفريق، كما ذكر في التقرير الأول، ثلاثة اجتماعات تحضيرية مع أمانة اللجنة لمناقشة المنهجية والإجراءات التي استخدمتها الأمانة في تجهيز الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "ألف". وقد تم تطبيق هذه المنهجية والإجراءات نفسها على الدفعتين الثانية والثالثة من المطالبات. وعقد الفريق دورة موضوعية واحدة لاستعراض المطالبات المندرجة في الدفعة الثالثة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥.

أولاً - المطالبات من الفئة "ألف" بوجه عام

٣- المطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات تتعلق بمغادرة العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لطبيعة المطالبات من الفئة "ألف"، واستمارة المطالبات "ألف" والمبالغ التي يمكن المطالبة بها في إطار هذه الفئة، يشار إلى الجزء الأول من التقرير الأول.

ثانياً - أدلة الإثبات الواجبة التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف"

٤- إن أدلة الإثبات الواجبة التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف" مبينة في المقرر ١ وعلى نحو أكثر تحديداً في المادة ٣٥ (أ) من القواعد. وكما هو موضح على وجه أكمل في الفقرات من ١٧ إلى ٢١ أدناه، فقد تم التثبت من أن جميع المطالبات المندرجة في الدفعة الثالثة قد توافرت فيها هذه الأدلة، وذلك من خلال عملية مقابلة محوسبة بين المطالبات موضوع البحث وبين قاعدة بيانات الوصول/المغادرة التي تم وضعها استناداً إلى الأدلة المستندية مثل سجلات الوصول/المغادرة التي أتاحتها حكومات ومنظمات دولية مختلفة. ولذلك لم يكن من الضروري أن يستعرض الفريق الأدلة المقدمة مع استمارات المطالبات هذه.

ثالثا - المنهجية المتبعة لتجهيز المطالبات من الفئة "ألف"

ألف - طرائق عدة

٥- يبين الجزء ثالثا - ألف من التقرير الأول الطرائق المختلفة المتصورة في القواعد لأغراض التحقق من المطالبات من الفئة "ألف"، أي المقابلة وفحص العينات وإجراء المزيد من التحقق "عندما تقتضي الظروف ذلك". وتشكل عملية المقابلة المحوسبة بين المطالبات وبين قاعدة بيانات الوصول/المغادرة، المنهجية التي تم الاعتماد عليها أساسا لأغراض التحقق من المطالبات المدرجة في الدفعة الثالثة.

٦- وقد أجريت أول عملية مقابلة بالنسبة لجميع المطالبات التي تم تقديمها إلى اللجنة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. ثم أجريت في وقت لاحق عملية مقابلة ثانية بالنسبة لجميع المطالبات التي لم يجر التحقق منها في سياق الدفعة الأولى، أي المطالبات التي تم تقديمها بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. (وللاطلاع على عدد المطالبات وتكوين الدفعة الأولى من المطالبات بحسب البلدان، انظر الجزء ثالثا - باء من التقرير الأول). كما اشتملت عملية المقابلة الثانية على مطالبات تم تقديمها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولكنها جاءت مشوبة بجوانب نقص تقنية حالت دون استعراضها في سياق الدفعة الأولى، بشرط أن يكون قد تم علاج جوانب النقص هذه في الوقت المناسب لإتاحة إدراجها في عملية المقابلة الثانية. وقد تم التحقق من المطالبات المشمولة بعملية المقابلة الثانية من خلال مقارنتها بمجموعتين إضافيتين من سجلات الوصول/المغادرة التي لم يتم استخدامها في عملية المقابلة الأولى بسبب وجود مشاكل تقنية، أي تلك المقدمة من حكومتي إيران والأردن.

باء - الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "ألف"

٧- لدى تحديد مجموع عدد المطالبات والتكوين القطري الذي يشمل الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "ألف"، طبق الفريق المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها مجلس الإدارة بالنسبة لتكوين الدفعات المتعددة من مطالبات الفئة "ألف"، ووضع في حسابه اعتبارات مختلفة مثل مجموع عدد المطالبات المقدمة من مختلف البلدان، ومواعيد تقديمها، وتقدير الوقت الذي يلزم لتجهيز المطالبات حتى بواسطة الإجراءات السريعة، وتقدير الأموال التي يمكن أن تكون متاحة. ولذلك فإن توصيات الفريق كما هي مبينة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ بالنسبة لدفع المطالبات المدرجة في الجدول الملخص المرفق بهذا التقرير، تقدم وفقا لهذه المعايير والإجراءات حسبما هي مفصلة أدناه.

٨- وقد استعرض الفريق وأوصى بأن يتم، في إطار الدفعة الثالثة، دفع جميع المطالبات التي تم التحقق منها في عملية المقابلة الثانية والتي لم تدرج في الدفعة الثانية.

٩- ويرد عدد المطالبات المخصص لكل بلد مقدّم، يوصي الفريق بدفع التعويضات بشأنه في سياق هذه الدفعة، في العمود المعنون "عدد المطالبات الموصى بدفعها" من الجدول الملخص المرفق بهذا التقرير.

رابعاً - تجهيز الدفعة الثالثة من المطالبات

ألف - التجهيز بواسطة الأمانة

١٠- خضعت جميع المطالبات الواردة في الدفعة الثالثة للعمليات التي يرد وصفها في الجزء رابعاً - ألف من التقرير الأول.

باء - التحقق من صحة المطالبات

١١- قبل إجراء المقابلة بين المطالبات المدرجة في الدفعة الثالثة وقاعدة بيانات الوصول/المغادرة، أخضعت المطالبات، كما حدث في حالة المطالبات المدرجة في الدفعتين الأولى والثانية، لعملية فحص أولي محوسب يشار إليها فيما يلي بعبارة "التحقق من صحة المطالبات". ولعملية التحقق هذه ثلاثة أغراض. أولاً، يجري التحقق من بعض الجوانب المتعلقة بشكل المطالبات. وثانياً يجري فصل أصحاب المطالبات العراقيين عن أصحاب المطالبات غير العراقيين. وثالثاً، يجري التحقق في إطار البرنامج مما إذا كانت هناك أية مطالبات مزدوجة في فئة المطالبات "ألف".

١٢- وكما أوضح على نحو أكمل في الجزء رابعاً - باء - ٣ من التقرير الأول، فقد طلب الفريق من الأمانة أن تواصل تحليل المطالبات التي حددت وفصلت باعتبارها "مطالبات مزدوجة محتملة" للتأكد مما إذا كانت هذه المطالبات مزدوجة بالفعل. وتعمل الأمانة على دراسة تلك المطالبات. وبالنظر إلى الاعتبارات المبينة في هذا الجزء من التقرير الأول، يوصي الفريق بأن تحتفظ الحكومات بسجل دقيق يشمل الأشخاص الذين دفعت لهم المبالغ المقررة وذلك من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر الحصول على مدفوعات متعددة على أساس تقديم مطالبات مزدوجة من الفئة "ألف".

جيم - مسائل أخرى

١- وقوع تاريخ المغادرة خارج فترة الاختصاص

١٣- اعتبر الفريق، كما في حالة الدفعتين الأولى والثانية، أن أصحاب المطالبات في الدفعة الثالثة الذين ذكروا في استمارات مطالباتهم "تاريخ مغادرة" يقع خارج الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قد أساءوا تفسير عبارة "تاريخ المغادرة" ولذلك لم يتم رفض مطالباتهم بسبب إدراج هذا التاريخ إذا أمكن التثبت، بالرجوع إلى سجلات الوصول/المغادرة أن أصحاب المطالبات المعنيين قد غادروا ضمن فترة الاختصاص.

٢ - القيود المفروضة على المطالبة في إطار أكثر من فئة واحدة

١٤- ينص مقرر مجلس الإدارة بشأن "المطالبات المتعددة الفئات"^(٤) على أنه إذا كان صاحب المطالبة قد اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" (٤٠٠٠ دولار أو ٨٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال"، فسيعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف". وبخصوص هذا المقرر فقد استرعى الفريق انتباه مجلس الإدارة في تقريره الثاني (الجزء رابعاً - جيم -

٢) إلى الضرر الذي يلحقه هذا المقرر بالمطالبين الذين قدموا مطالبات من الفئة "ألف" والتزموا بالقواعد التي طلبت منهم الموافقة على عدم تقديم مطالبات في إطار أية فئة أخرى. ورأى الفريق أن مجلس الإدارة قد يود إعادة النظر في هذه المسألة، وحدد الخطوط الرئيسية التي يمكن عن طريق اتباعها، التوصل إلى حل عادل عن طريق قيام مجلس الإدارة بإصدار مقرر مناسب من شأنه المحافظة على "توازن عادل بين أصحاب المطالبات هؤلاء وبين أولئك الذين سيستفيدون من تطبيق المقرر ٢١".

١٥- ويشير الفريق إلى أن مجلس الإدارة قام، لدى موافقته على التقرير الثاني، بالتأكيد، ضمن أمور أخرى، على أنه يشارك المفوضين حرصهم على ألا يضار أي مطالب اتبع على النحو الصحيح الإجراءات التي وضعتها اللجنة لتقديم مطالبات الفئة "ألف"، من جراء تطبيق المقرر ٢١. وقد قرر مجلس الإدارة أن يُبقي قيد التفكير والنظر خلال فترة مناسبة، ما إذا كانت إجراءات اللجنة الخاصة بدفع مبالغ إلى المطالبين الناجحين، ينبغي أم لا ينبغي تطبيقها على النحو الذي اقترحه المفوضون، بمعنى أن يتلقى جميع المطالبين الناجحين الذين قدموا مطالبات من الفئة "ألف" بمبالغ أكبر، ولكنهم لم يقدموا مطالبات في إطار أية فئة أخرى، جميع المبالغ التي طالبوا بها بالكامل، وفقاً لنص المقرر ١٧، قبل أن يتم دفع أية مبالغ إضافية تجاوز المبلغ الأولي البالغ قدره ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي إلى مطالبتي الفئة "ألف" الذين قدموا مطالبات بمثل هذه المبالغ الأكبر ولكنهم قدموا أيضاً مطالبات ضمن فئات أخرى. وينبغي لمجلس الإدارة لدى النظر في هذه المسألة، أن يراعي آراء الأمانة المتعلقة بمدى إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح والنتائج التي تترتب عليه.

٣- الفائدة

١٦- استناداً إلى الاعتبارات المبينة في الجزء رابعا - جيم - ٣ من التقرير الأول، يكرر الفريق توصيته بأن تدفع الفائدة على المبالغ المقرر دفعها في المطالبات من الفئة "ألف" وفقاً لمقرر مجلس الإدارة بشأن "استحقاق الفوائد"^(٥). وفيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "ألف"، ينبغي تفسير عبارة "تاريخ حدوث الخسارة" الواردة في المقرر ١٦ باعتبارها تعني ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

دال - التحقق المحوسب من صحة المطالبات من الفئة "ألف" المقدمة في الدفعة الثالثة

١- مغادرة الكويت والعراق خلال أزمة الخليج

١٧- فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية عن عدد الأشخاص الذين غادروا وظروف مغادرتهم، يشار إلى الجزء رابعا - دال - ١ من التقرير الأول.

٢- عملية المقابلة المحوسبة

١٨- خضعت الدفعة الثالثة من المطالبات لنفس عملية المقابلة المحوسبة التي تم استخدامها من أجل التحقق من الدفعتين الأولى والثانية من المطالبات من الفئة "ألف". وقد تمثل الهدف من عملية التحقق المحوسب هذه في تحديد ما إذا كان صاحب مطالبة معيّن مدرجا في سجل أو أكثر من السجلات التي تتكون منها قاعدة بيانات الوصول/المغادرة والتي وجد الفريق أنها تعتبر دليلاً على مغادرة الكويت أو العراق خلال فترة الاختصاص ذات الصلة. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، استخدمت الأمانة نفس برنامج الحاسوب الذي وضع خصيصاً لهذه الغاية كما في حالة الدفعة الأولى. وقد استعرض الفريق الخصائص العامة لهذه العملية المحوسبة وبرامج الحاسوب الداعمة لها ووافق عليها. وهي مبينة بالتفصيل في الجزء رابعا - دال - ٤ من التقرير الأول.

٣- سجلات الوصول/المغادرة

١٩- تشتمل سجلات الوصول/المغادرة المستخدمة من قبل الأمانة لأغراض التحقق المحوسب من المطالبات المدرجة في الدفعة الثالثة على جميع تلك السجلات المستخدمة من أجل التحقق من المطالبات المدرجة في الدفعتين الأولى والثانية والمشار إليها في الجزء رابعا - دال - ٢ من التقرير الأول وفي الجزء رابعا - دال - ٣ من التقرير الثاني.

٤- قيمة مختلف السجلات من حيث قوة الإثبات

٢٠- حدد الفريق قيمة سجلات الوصول/المغادرة التي قدمها عدد من الحكومات والمنظمات الدولية من حيث قوة الإثبات في الجزء رابعا - دال - ٣ من التقرير الأول والجزء رابعا - دال - ٤ من التقرير الثاني.

٢١- ولذلك فقد اعتبر الفريق أن أي صاحب مطالبة تثبت صحة مطالبته من خلال الرجوع إلى سجل أو أكثر من هذه السجلات يكون قد استوفى أدلة الإثبات الواجبة التطبيق ومن ثم يكون مؤهلاً للحصول على التعويض.

خامسا - التعويضات الموصى بها للدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "ألف"

٢٢- عملا بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد، يقدم الفريق بموجب هذا توصياته النهائية بشأن المطالبات التي تتألف منها الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "ألف".

٢٣- إن الفريق، وقد نظر في نتائج عملية التحقق من المطالبات التي أنجزت من خلال المقابلة المحوسبة وقد نظر كذلك في جميع الظروف والمواد ذات الصلة المتاحة لدى اللجنة، يوصي بدفع تعويضات فيما يتعلق بـ ١٣٢ ٠٨٠ مطالبة قدمها ١٦ بلداً. ويبلغ مجموع التعويضات الموصى بدفعها بالنسبة للدفعة الثالثة ٥٠٠ ٦٥٠ ٥١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٤- ويسجل الفريق أن المطالبات التي لم يمكن إدراجها في الدفعة الثالثة بسبب عوامل مثل العيوب في الشكل أو احتمال الازدواج فيتوقع أيضا ان يولى لها الاعتبار عند تجهيز الدفعات التالية.

٢٥- وترد في الجدول الموجز المرفق قائمة تبين بحسب البلد عدد المطالبات التي يوصى بدفع تعويضات بشأنها ومجموع مبلغ التعويض الموصى به. وسيقدم إلى البلدان المعنية كل على حدة جدول يحتوي على بيان مفصل بالمبالغ الواجبة الدفع لكل صاحب مطالبة منفرد.

جنيف، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥

(توقيع) كمال حسين

الرئيس

(توقيع) رافائيل ريفاس - بوسادا
مفوض

(توقيع) ماتي بيلونبي
مفوض

الحواشي

(١) ترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الأولى من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")" (S/AC.26/1994/2) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الأول"). وترد في مقدمة التقرير الأول معلومات عامة عن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أعقاب أزمة الخليج فضلا عن تكوين الفريق. أما التوصيات المتعلقة بالدفعة الثانية من المطالبات فتد ضمن "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")" (S/AC.26/1995/2) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الثاني").

(٢) S/AC.26/1992/10، تقتضي المادة ٣٧ (هـ) أن "يقدم كل فريق كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريرا إلى مجلس الإدارة بشأن المطالبات الواردة والمبلغ الموصى بتخصيصه لكل حكومة أو كيان آخر بالنسبة لكل مطالبة موحدة. ويشرح كل تقرير بإيجاز أسباب التوصيات ويحتوي، قدر الإمكان عمليا في ضوء المهلة الزمنية، على تفصيل للتوصيات بالنسبة لكل مطالبة على حدة ضمن كل مطالبة موحدة".

(٣) S/AC.26/1991/1 (ويشار إليه فيما يلي باسم "المقرر ١").

(٤) S/AC.26 Dec.21 (1994) (ويشار إليه فيما يلي باسم "المقرر ٢١").

(٥) S/AC.26/1992/16 (ويشار إليه فيما يلي بـ"المقرر ١٦").

المرفق

المطالبات من الفئة "ألف" الموصى بدفع تعويضات بشأنها
في الدفعة الثالثة (جدول موجز)

مبلغ التعويض الموصى به (بدورات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويضات بشأنها	البلد
٢٥ ٠٠٠,٠٠	٧	استراليا
٢ ٥٠٠,٠٠	١	البحرين
١٧٤ ٢٩٥ ٥٠٠,٠٠	٦٣ ٠٦٤	مصر
١ ٠١٦ ٠٠٠,٠٠	٢٤٥	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٦ ١٧٣ ٥٠٠,٠٠	٤ ٠٨٣	الهند
٦٨ ٠٨٩ ٠٠٠,٠٠	٩ ١٧٥	إيران
٩٣ ١٥٥ ٠٠٠,٠٠	١٩ ٦٧٠	الأردن
٢٠ ٠٠٠,٠٠	٨	جمهورية كوريا
١٠٤ ٦٥٠ ٥٠٠,٠٠	٢٠ ٧٣٩	الكويت
١٨٠ ٥٠٠,٠٠	٤٣	باكستان
٦ ٠٣٩ ٥٠٠,٠٠	١ ٥٤٢	الفلبين
١١٢ ٠٠٠,٠٠	١٩	الاتحاد الروسي
٥٢ ٩٢٩ ٥٠٠,٠٠	١٣ ٢٥٠	سري لانكا
٤٣ ٥٠٠,٠٠	١١	السودان
١٦٨ ٥٠٠,٠٠	٣٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٧٤٠ ٠٠٠,٠٠	١٨٥	فييت نام
٥١٧ ٦٥٠ ٥٠٠,٠٠	١٣٢ ٠٨٠	المجموع